

الفصل 3 - يضاف إلى الأمر عدد 1368 لسنة 1997 المؤرخ في 24 جويلية 1997 المشار إليه أعلاه الفصلان 43 مكرر و43 ثالثا هذا نصهما :

الفصل 43 مكرر - يخصص لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع الفلاحة والصيد البحري مبلغ سنوي يساوي مليوناً وأربع مائة ألف دينار يخصم من المقاييس بعنوان المعلوم على الاستهلاك الموظف على المنتوجات المدرجة بالأعداد 03 - 22 إلى 08 - 22 من تعريفه المعاليم الديوانية.

ويتولى أمين المال العام للبلاد التونسية تحويل كل شهر جزء من اثني عشرة من المبلغ المشار إليه أعلاه لفائدة الصندوق المذكور.

الفصل 43 ثالثا - يخصص مبلغ سنوي يساوي 50% من المقاييس بعنوان العلامة الجبائية على الخمور المحدثة بالفصل 6 من الأمر عدد 1368 لسنة 1997 المؤرخ في 24 جويلية 1997 لفائدة حساب أموال المشاركة المفتوح بميزانية وزارة المالية والمسمى "حساب القروض المرتبطة برهن".

الفصل 4 - I - تلغى أحكام المطتين الأخيرتين من الفصل 11 من الأمر عدد 1368 لسنة 1997 المؤرخ في 24 جويلية 1997 وتعوض بالأحكام التالية :

- كميات الخمور الصبة الخام التي تم إنتاجها خلال الموسم.

II - يضاف إلى الفصل 11 المشار إليه أعلاه ما يلي :

كما يجب على منتجي الخمور إيداع تصريح حسب نموذج توفره الإدارة لدى مكتب مراقبة الأداءات المؤهل وذلك في تاريخ أقصاه 31 ديسمبر من كل سنة يتضمن أساسا البيانات التالية :

- الاسم واللقب أو الاسم الاجتماعي لصاحب المعصرة وعنوانها،

- المعرف الجبائي،

- مخزون الخمور المتبقي من المواسم السابقة وأنواعها،

- كميات الخمور الصافية وأنواعها المتحصل عليها بعد انتزاع الحثالة،

- كميات حثالة الخمور.

الفصل 5 - ينقح الملحق عدد III للأمر عدد 1368 لسنة 1997 المؤرخ في 24 جويلية 1997 المتعلقة بتعريفه المعلوم على الاستهلاك الموظف على الكحول وفقا للجدول الملحق بهذا الأمر.

الفصل 6 - وزراء المالية والفلاحة والتجارة والصناعة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ أحكام هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 مارس 2002.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 627 لسنة 2002 مؤرخ في 26 مارس 2002 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 1368 لسنة 1997 المؤرخ في 24 جويلية 1997 المتعلقة بجباية المنتوجات المدرجة بالأعداد 03 - 22 إلى 08 - 22 من تعريفه المعاليم الديوانية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على مجلة الأداء على القيمة المضافة الصادرة بالقانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988، كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 88 لسنة 1997 المؤرخ في 29 ديسمبر 1997 المتعلقة بقانون المالية لسنة 1998،

وعلى القانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلقة بمراجعة نظام المعلوم على الاستهلاك،

وعلى القانون عدد 145 لسنة 1988 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 المتعلقة بقانون المالية لسنة 1989 وخاصة الفصل 86 منه،

وعلى القانون عدد 127 لسنة 1994 المؤرخ في 26 ديسمبر 1994 المتعلقة بقانون المالية لسنة 1995 وخاصة الفصلان 45 و 46

منه،

وعلى القانون عدد 109 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 المتعلقة بقانون المالية لسنة 1996 وخاصة الفصل 63 منه،

وعلى الأمر عدد 1368 لسنة 1997 المؤرخ في 24 جويلية 1997 المتعلقة بجباية المنتوجات المدرجة بالأعداد 03 - 22 إلى 08 - 22 من تعريفه المعاليم الديوانية،

وعلى الأمر عدد 1183 لسنة 2001 المؤرخ في 22 ماي 2001 المتعلقة بحل الديوان القومي للكروم،

وعلى رأي وزراء الفلاحة والتجارة والصناعة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تنقح أحكام الفصل الأول من الأمر عدد 1368 لسنة 1997 المؤرخ في 24 جويلية 1997 المشار إليه أعلاه كما يلي :

الفصل الأول - يخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18%... (البقية بدون تغيير).

الفصل 2 - تنقح أحكام المطلة الثانية من الفصل 2 من الأمر عدد 1368 لسنة 1997 المؤرخ في 24 جويلية 1997 المشار إليه أعلاه

كما يلي :

- منتجو الخمور الصبة ومعبئو الخمور في قوارير.